

Distr.: General
26 November 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والستين، المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٢٩ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢

بشأن: غوليرا أيمن

ردت الحكومة على البلاغ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضِّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً للأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- غولميرا أيمين، المولودة في عام ١٩٧٨، تنتمي إلى إثنية الأويغور وهي مواطنة صينية من منطقة شينجيانغ أويغور التي تتمتع بالحكم الذاتي.

٤- وعملت السيدة أيمين في أحد مكاتب الحكومة المحلية يُدعى تيانشان دونغمين في أكسو بشينجيانغ. وقد تخرجت في عام ٢٠٠٠ من قسم الترجمة (الصينية - الأويغورية) في جامعة شينجيانغ وكانت من المساهمين في الموقع الشبكي المسمى "سالكن" والمخصص للغة الأويغورية.

٥- وفي الفترة بين ٥ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، خرجت مظاهرات احتجاج في أورومتشي تصاعدت حدتها حتى بلغت حد العنف. ونالت الاحتجاجات تغطية واسعة في وسائل الإعلام المحلية والدولية وقيل إنها بدأت سلميةً فقد كان المتظاهرون يطالبون بالتحقيق في قتل عمال قتل أويغورين في مصنع للألعاب في غوانغدنغ.

٦- وفي وقت لاحق، أنحت السلطات باللائمة في حدوث الاضطرابات على القوى الانفصالية المتعاونة داخل البلاد وخارجها. وأُتهمت السيدة أيمين بأنها أحد الأشخاص الستة الذين نظموا المظاهرة.

٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أشار فيلم وثائقي أنتجه تلفزيون الصين المركزي، وعنوانه أعمال الشعب التي وقعت في ٥ تموز/يوليه من البداية وحتى النهاية، إلى السيدة أيمين بالاسم وأظهرها بلباس السجن. وادعى الفيلم الوثائقي أن السيدة أيمين سربت أسرار الدولة إلى زوجها الذي يعيش في النرويج، واستندت في هذا الادعاء إلى اتصال السيدة أيمين هاتفياً بزوجها عدة مرات في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويفيد المصدر بأن الغرض من تلك المكالمات الهاتفية كان ببساطة إعلام زوجها بالمظاهرة. وأفادت تقارير بأن السيدة أيمين أعلنت زوجها بأن المظاهرة كانت قانونية ونُظمت حداداً على الضحيتين من إثنية الأويغور اللتين لقيتا حتفهما في الحادث الذي وقع في غوانغدونغ. وتم الإعلان عن المظاهرة في الإنترنت قبل انعقادها ببضعة أيام على أنها تجمع سلمي. وأعلنت السيدة أيمين زوجها أيضاً بأن الشرطة لجأت إلى العنف لتفريق المظاهرة وبأن العديد من الأفراد قُتلوا. وأعلمته أيضاً بانسداد الفوضى خلال المظاهرة.

٨- وتفيد تقارير بأنه تم التعقيم، في الفترة بين ٥ و ٦ تموز/يوليه، على المعلومات في منطقة شينجيانغ حيث نُظمت المظاهرة. واستمر هذا التعقيم على المعلومات لمدة عشرة أشهر تقريباً مما أدى إلى توقف الاتصال بين المقيمين في هذه المنطقة وبين العالم الخارجي. وقُطعت الاتصالات الهاتفية ووصلات الإنترنت أو تعذر الوصول إليها، مما جعل اتصال السيدة أيمين بزوجها أمراً صعباً.

٩- وتفيد تقارير بأن قوات الأمن الوطنية لشينجيانغ قبضت على السيدة أيمين في منزلها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتم الاستناد في إلقاء القبض إلى ادعاءات تقول إنها خططت ونظمت المظاهرة التي خرجت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في أورومتشي وفي البداية اعتقد أقرباء وأصدقاء السيدة أيمين أنها قُتلت في أعقاب المظاهرة ولم يعلموا باحتجازها إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ القبض عليها، عندما شاهدوا الفيلم الوثائقي الذي بثه تلفزيون الصين المركزي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٠- ويؤكد المصدر أن إلقاء القبض على السيدة أيمين واحتجازها يرتبط بمشاركتها في الموقع الشبكي للغة الأويغورية سالكن ولمشاركتها في مظاهرة تم تنظيمها. ويدعى المصدر أيضاً أن السيدة أيمين انتقدت الحكومة في مقالات نشرت على الإنترنت. ويفيد المصدر أن الحكومة أنحت باللائمة على الموقع الشبكي سالكن وغيره من المواقع الشبكية للغة الأويغورية، لإثارة الشعب في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١١- ويؤكد المصدر أنه على الرغم من أن القبض على السيدة أيمين حدث في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فإنها لم تقدم للمحاكمة إلا في نيسان/أبريل ٢٠١٠. ولا يُعرف ما إذا كانت قد احتُجزت قبل ذلك أم لا، لأن أسرتها كانت تجهل مكانها.

١٢- وفي حوالي نيسان/أبريل ٢٠١٠، حكمت محكمة الشعب المتوسطة في أورومتشي على السيدة أيمين بالسجن المؤبد وكان محاميتها الذي لم تلتق به مطلقاً حاضراً أيضاً في المحاكمة.

١٣- وخلال المحاكمة، يُدعى أن السيدة أيمين حاولت مخاطبة المحكمة فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرضت لهما أثناء وجودها في الحبس الاحتياطي. وتفيد التقارير بأنها أشارت أيضاً إلى أنها ومحتجزون آخرون أجبروا على التوقيع على وثيقة دون معرفة محتواها. وتفيد التقارير بأنه تمت محاكمة السيدة أيمين ومعاقبتها مع موظف آخر أوغوري يعمل في الموقع الشبكي سالكن ومع أشخاص آخرين أوغوريين اتُهموا بأن لديهم مواقع شبكية مرتبطة بأعمال الشغب السالفة الذكر. وتوجد السيدة أيمين حالياً رهن الاعتقال في سجن النساء في منطقة شينجيانغ أوغور ذاتية الحكم، في مدينة أورومتشي.

١٤- ولم يُعلن عن الحكم الصادر في حق السيدة أيمين إلا في آب/أغسطس ٢٠١٠. ووفقاً للمصدر، حاولت السيدة أيمين استئناف قرار المحكمة لكن هذا الاستئناف قوبل بالرفض.

١٥- ويحتج المصدر بالقول إن السيدة أيمين لم ترتكب أي جريمة قابلة للتمييز بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي وإن السبب الذي قدمته السلطات لتبرير إلقاء القبض عليها واحتجازها وإدانتها ومعاقبتها هو ما يُزعم من تنظيمها مظاهرة إثنية الأوغور في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويضيف المصدر بأن إدانة السيدة أيمين قد استُخدمت لتجريم ممارستها السلمية لحقوق الإنسان المخولة لها.

رد الحكومة

١٦- أحال الفريق العامل الادعاءات أعلاه إلى الحكومة في رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، وطلب إليها تقديم معلومات مفصلة عن السيدة أيمين في الوقت الحاضر وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازها.

١٧- وردت الحكومة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وقدمت الوقائع التالية:

١٨- في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حدثت مصادمات بين بعض العاملين من شينجيانغ وعاملين في مصنع الألعاب في شاوغوان في مقاطعة غوانغدونغ، أدت إلى وفاة عاملين من شينجيانغ. وبعد هذا الحادث، نشر موقع السيدة أيمين المخصص للغة الأوغورية شين فنغ وانغ، الذي يُدار وفق تعليمات مؤتمر الأوغور العالمي، شريط فيديو للحادث من خلال منتديات الشبكة وأدوات التشبيك الاجتماعي على الإنترنت. وقد شاركت السيدة أيمين بنشاط في الأنشطة السالفة الذكر وأبلغت جهات في الخارج عن الترتيبات وعن الحادث نفسه في محاولة للحصول على الدعم من القوى الانفصالية الموجودة في الخارج. وبعد الحادث، احتجزت هيئات الأمن العام السيدة أيمين وفقاً لأحكام القانون الجنائي ذات الصلة.

١٩- وفيما يلي الإجراءات القانونية التي وردت في رسالة الحكومة: في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، نظرت محكمة الشعب المتوسطة في أوروامشي في قضية السيدة أيمين وفقاً للقانون وأصدرت الحكم التالي: بما أن السيدة أيمين شاركت ونظمت وخططت ونفذت الحادث الذي كانت نتائجه وخيمة عرّضت المجتمع للخطر، فإنها انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من القانون الجنائي الصيني، الأمر الذي يشكل جريمة انفصال. وبما أن السيدة أيمين كانت مكلفة بتنظيم الأنشطة غير القانونية المثيرة للقلق وبما أنها تسببت عن عمد في جرائم تخريب خطيرة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فتجب معاقبتها معاقبة شديدة ولذلك حُكم عليها بالسجن المؤبد وحُرمت من حقوقها السياسية مدى الحياة. ورفضت السيدة أيمين الحكم الصادر واستأنفته. وبعد المحاكمة الثانية أمام محكمة الشعب العليا في شينجيانغ في منطقة الأويغور ذاتية الحكم، رفضت المحكمة الاستئناف وأكدت القرار السابق. وقد طبقت المحاكم المحلية أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لدى النظر في القضية وعُين محام للدفاع عن السيدة أيمين.

٢٠- وخلال المحاكمة، ضمنت المحكمة بالكامل حق المتهم في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقوقها في الدفاع؛ حيث مثل محامي الدفاع السيدة أيمين في المحكمة. وخلال المحاكمة، كان أفراد أسرة السيدة أيمين حاضرين في قاعة المحكمة. ومن أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى غاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تقضي السيدة أيمين فترة عقوبتها في سجن النساء في منطقة شينجيانغ الأويغور ذاتية الحكم، وهي في صحة جيدة.

تعليقات أخرى من المصدر

٢١- قدّم المصدر تعليقاته على رد الحكومة في رسالته المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. وأشار إلى أن ما يُدعى بأنها "تجمعات غير قانونية" نُظمت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في أوروامشي قد اعتُبرت على نطاق واسع بأنها تظاهرات سلمية من جانب منظمة العفو الدولية واللجنة التنفيذية لكونغرس الولايات المتحدة، من بين هيئات أخرى، معتبرين أن الأويغوريين كانوا يمارسون ببساطة حقهم في الاحتجاج السلمي في الإعراب عن شواغلهم. وعلى الرغم من أن المصدر يوافق على أن هذه الاحتجاجات انطلقت بوفاة الأويغوريين العاملين في مصنع الألعاب، فإنه يشير إلى أسباب أخرى للاحتجاجات، من بينها انعدام حرية التعبير، والدين، والحقوق اللغوية، والتفاوت الاقتصادي بين المجموعات الإثنية في منطقة شينجيانغ الأويغور ذاتية الحكم.

٢٢- ويؤكد المصدر أيضاً أن الاضطرابات الإثنية التي تلت الاحتجاجات السلمية. حسب رأي العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية المستقلة والدولة والحكومات والمنظمات، كانت جميعها نتيجة الأسلوب الصارم الذي انتهجته الحكومة في التعامل مع المحتجين، لا بسبب المحتجين. بمن فيهم السيدة أيمين.

- ٢٣- وبالإشارة إلى رد الحكومة بأنه تم الحكم على السيدة أيمين أيضاً بسبب "تسريبها أسرار الدولة" واتهامها "بالانفصالية" وهما جريمتان "تعرضان أمن الدولة للخطر". بموجب القانون الجنائي في الصين، يحتج المصدر بأن السلطات تستخدم بصورة منتظمة وبشكل تعسفي هذا النص القانوني الملتبس لتجريم الأويغوريين الذين يحاولون بشكل سلمي ممارسة حقوق الإنسان، المخولة لهم مما يؤدي إلى ملاحقتهم قضائياً وإلى سجنهم.
- ٢٤- ويكرر المصدر أيضاً أن السيدة أيمين لم تلتق بمحاميتها قبل المحاكمة وأنها لم تره إلا مرتين منذ إدانتها.

المناقشة

- ٢٥- تحظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلقاء القبض والاحتجاز التعسفيين حيث تنص على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وتحمي المادتان ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على التوالي، الحق في سبيل انتصاف فعال وفي المحاكمة حسب الأصول.
- ٢٦- ويشكل حظر والاحتجاز التعسفي وما يرتبط به من حقوق في المحاكمة حسب الأصول جزءاً من القانون العرفي الدولي. كما أن حظر الاحتجاز التعسفي أمر معترف به رسمياً كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي أو القواعد الآمرة^(١). وهذا هو النهج الذي يتبعه الفريق العامل عند إصدار آرائه^(٢).
- ٢٧- وفضلاً عن ذلك، تكفل المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير. وإن إذاعة أنباء والإعراب عن آراء سياسية يقعان في صميم الحق في حرية التعبير وتخضع القيود التي تُفرض على هذا الحق لشرط تناسب صارم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينص القانون على أي قيد من هذه القيود. وتقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٢٥ من تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، المساعدة في تطبيق المعيار الوارد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون العرفي الدولي:
- يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور... ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير الذي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.

(١) انظر في أمور منها ممارسة الأمم المتحدة المكرسة على النحو الذي تعبر عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن حالة الطوارئ، الفقرة ١١.

(٢) انظر، في جملة أمور أخرى، آراء الفريق العامل بشأن الصين رقم ٢٩/٢٠١٠، ورقم ١٥/٢٠١١، ورقم ١٦/٢٠١١، ورقم ٢٣/٢٠١١.

٢٨- وفي الفقرة ٣٤ من التعليق العام رقم ٣٤، تقول اللجنة أيضاً إنه "يجب ألا تكون القيود المفروضة مفرطة" ويجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، على الدولة أن تثبت "بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد"^(٣). [وقد تضمنت السوابق القضائية للفريق العامل النظر في الجرائم الجنائية المفرطة في العمومية^(٤)].

٢٩- وقد ذكر الفريق العامل في مداولته رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية المرتبط باستخدام الإنترنت/أو الناجم عنه بأن الإشارة المبهمة والعامة إلى مصالح الأمن الوطني أو النظام العام، دون توضيحها وتوثيقها على النحو الملائم، لا تكفي لإقناع الفريق العامل بأن القيود المفروضة على حرية التعبير عن طريق حرمان الفرد من حريته ضرورية (E/CN.4/2006/7، الفقرة ٤٣).

٣٠- وأعرب الفريق العامل في تقريره عن الزيارة الرسمية التي أجراها إلى الصين في عام ٢٠٠٤ عن قلقه إزاء وجود تعريفات في القانون الجنائي تنطوي على عناصر مبهمّة أو غير دقيقة أو عمومية مثل "عرقلة النظام الاجتماعي" و"تعريض الأمن القومي للخطر" و"الاعتداء على وحدة الدولة وسلامتها" و"تخريب النظام العام" و"الإضرار بالأمن القومي" وما شابه ذلك (E/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرة ٧٨). وأوصى الفريق العامل بتعريف هذه الجرائم بعبارات دقيقة وإدراج استثناء في القانون الجنائي ينص على عدم اعتبار النشاط السلمي لممارسة الحقوق الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جريمة (نفس المرجع).

٣١- وفضلاً عن ذلك، لاحظ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعد زيارته الرسمية إلى الصين في عام ٢٠٠٥، أن الجرائم السياسية المنصوص عليها حالياً في القانون الجنائي الصيني هي جرائم مفرطة في العمومية وذكر ما يلي:

يتعرض المنشقون السياسيون والصحفيون والمؤلفون والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان وممارسو فالون غونغ وأفراد الإثنية التبتية والأويغورية والأقليات اللغوية والدينية في أحيان كثيرة للملاحقة القضائية نتيجة ممارستهم لحقوق الإنسان المخولة لهم المتمثلة في حرية الكلام، والتجمع وتكوين الجمعيات أو حرية الدين. وغالباً ما تصدر في حقهم عقوبات بالسجن مدد طويلة على جرائم سياسية مثل تعريض الأمن القومي للخطر من خلال تقويض وحدة البلاد، أو التخريب أو تزويد أفراد يوجدون خارج البلاد بأسرار الدولة بصورة غير قانونية^(٥).

(٣) التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٣٥.

(٤) انظر في جملة أمور منها الآراء رقم ٢٠١٠/٢٨ (ميانمار)؛ ورقم ٢٠١١/١٨ (المملكة العربية السعودية) ورقم ٢٠١٢/٢٥ (رواندا).

(٥) E/CN.4/2006/6/Add.6، الفقرة ٦١.

٣٢- ووفقاً للمعلومات الواردة إلى الفريق العامل، أُدينَت السيدة أيمين "بتسريب أسرار الدولة" و"بالانفصال"، وهما جريمتان "تعرضان أمن الدولة للخطر".

٣٣- وتبين قضية السيدة أيمين الاعتراضات على الجرائم المفرطة في العمومية. ويشير الفريق العامل إلى الوقائع والإجراءات القانونية التي شرحتها الحكومة في ردها أعلاه. فالحكومة تشير إلى أشكال مختلفة لممارسة الحق في حرية الكلام، ومن جملة ما قالته أن السيدة أيمين "أبلغت جهات في الخارج عن الترتيبات وعن الحادث نفسه في محاولة للحصول على الدعم من القوى الانفصالية الموجودة في الخارج". وتواصل الحكومة من خلال إدراج إشارات عامة إلى أن "المشاركة في الحادث وتنظيمه والتخطيط له وتنفيذه ترتبت عليه نتائج وخيمة عرضت المجتمع للخطر" وإلى الشروع في "جريمة تخريب خطيرة"، دون أن توضح الاتهامات التي استندت إليها في الإدانة أو الأدلة التي تدعم ذلك.

٣٤- ولم تنجح الحكومة في توضيح الطبيعة الفعلية للتهديد الذي تسببت فيه السيدة أيمين بدقة وفردية كافيتين، كما أنها لم توضح مدى ضرورة وتناسب احتجازها ثم إدانتها. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن حرمان السيدة أيمين من حريتها يخرق أحكام المواد ٨ و٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرأي

٣٥- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

حرمان السيدة غولميرا أيمين من حريتها إجراء تعسفي ويخرق أحكام المواد ٨ و٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويقع احتجازها ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٦- ووفقاً لهذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع حالة غولميرا أيمين وجعلها تتماشى مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويؤكد الفريق العامل على أن التصحيح المناسب في ظل ظروف هذه القضية، هو إطلاق سراح السيدة أيمين فوراً ودفع تعويض مناسب لها.

٣٧- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢]